بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ٤ من مايو ٢٠١١ م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد / حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٨) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : هيفاء ناصر صنهات العصيمى.

ضد :

١ـ الممثل القانوني لبلدية الكويت بصفته.

٢ـ وزير الدولة لشئون البلدية بصفته.

٣ـ رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٠٨ إداري /٣، بطلب الحكم بندب خبير لاحتساب العلاوة الاجتماعية لها بفئة "متزوج" من تاريخ وقف صرفها، وإلزام المطعون ضده الأول بأداء جميع الفروق المالية التي يسفر عنها التقرير ابتداء من تاريخ هذا الوقف مع استمرار صرفها لها بتلك الفئة بعد صدور الحكم.

وبياناً لذلك قالت إنها تشغل وظيفة (محام "ب") بالإدارة القانونية ببلدية الكويت منذ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦، وتستحق صرف العلاوة الاجتماعية طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت، وأنه على الرغم من أن الجدول المرافق لهذا القرار قد تضمن صرف علاوة اجتماعية لعضو الإدارة القانونية الذي يشغل وظيفة (محام "ب") مقدارها (٢٠٣) د.ك للأعزب، و(٢٧٨) د.ك للمتزوج ــ دون تفرقة في المعاملة بين الذكر أو الأنثى ــ إلا أن الجهة الإدارية قامت بصرف العلاوة الاجتماعية لها بفئة "أعزب" في حين أنها متزوجة، وذلك على سند من أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن منح علاوة اجتماعية للموظفين بالجهات الحكومية قد نص في المادة (١) منه على منح الموظفة في جميع الأحوال العلاوة الاجتماعية بفئة "أعزب"، قولاً من الجهة الإدارية بانطباق هذا القرار علي حالتها، علي الرغم من أن القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه هو القرار واجب التطبيق، باعتبار أن النص الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ هو نص عام، وأن النص الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ هو نص خاص، وبالتالي فإنه يُعمل بالخاص في خصوصه، وبالعام فيما عداه، لذا فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/٩/١١ حكمت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة الحكم بالاستئناف رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٨ إداري/١ طالبة الحكم أصلياً: بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بطلباتها الواردة بصحيفة الدعوي. وأثناء نظر الاستئناف دفعت احتياطياً: بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بجدول المرتبات والبدلات والعلاوات لأعضاء الإدارة القانونية ببلدية الكويت، تأسيساً على أنه قد مايز بين الأعزب وبين المتزوج في مقدار العلاوة الاجتماعية لمن يشغل وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، في حين أنه ساوى بينهما في مقدار هذه العلاوة لمن يشغل وظيفة (مستشار مساعد) فما فوقها ، وهي مغايرة تنطوي على تمييز حتى بين الإناث أنفسهن من حيث كونهن عازبات أو متزوجات إذا كن يشغلن وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، أما من يشغلن الوظائف من (مستشار مساعد) فما فوقها فقد ساوى

بينهن، وهو ما يناقض مبدأ المساواة الذي كفله الدستور، كما أن من شأنه تقويض أواصر الأسرة التي هي أساس المجتمع ونص الدستور على صونها.

وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٤ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وبتأييد الحكم المستأنف. وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣، تم إعلانها إلى المطعون ضدهم بذات التاريخ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن. هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بعدم جدية الدفع المبدي منها بعدم دستورية قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت، في حين أن هذا القرار قد تضمن مغايرة في المعاملة بين الأعزب وبين المتزوج في مقدار العلاوة الاجتماعية لمن يشغل وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، على الرغم من أنه ساوى بينهما في مقدار هذه العلاوة لمن يشغل وظيفة (مستشار مساعد) فما فوقها، وهي مغايرة تنطوي على تمييز حتى بين الإناث أنفسهن من حيث كونهن عازبات أو متزوجات إذا كن يشغلن وظيفة أدنى من وظيفة (مستشار مساعد)، أما من يشغلن الوظائف من (مستشار مساعد) فما فوقها فقد ساوى بينهن، وهو ما يناقض مبدأ المساواة الذي كفله الدستور، كما أن من شأنه تقويض أواصر الأسرة التي هي أساس المجتمع وحرص الدستور على صونها. وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه

إلي ذلك، وذهب إلي خلاف هذا النظر، وقضى بعدم جدية الدفع، فإنه يكون معيباً بما يستوجب إلغاؤه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد إنكار أحد الحقوق أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، وإنما يتعين أن يكون النص التشريعي المطعون عليه قد أخل بأحد الحقوق على نحو يُلحق بالطاعن ضرراً مباشراً، وأن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن النزاع في الدعوى الموضوعية وإن كان يدور في جوهره حول مدى أحقية الطاعنة في صرف العلاوة الاجتماعية بفئة " متزوج" طبقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، إلا أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى على سند من عدم أحقية الطاعنة فيما تطالب به لانطباق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر على حالتها، وبالتالي فلا يعود الضرر الذي لحق بالطاعنة إلى ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم دستوريته مفتقداً لمقومات جديته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييده في هذا الخصوص ورفض الطعن ، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة